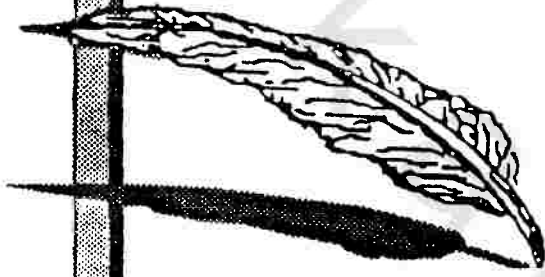


الفصل الرابع



تطوير التعليم الثانوى فى ضوء دراسات
الأجهزة البحثية بوزارة التربية والتعليم
من ٥٦ - ١٩٦٨

الفصل الرابع

تطوير التعليم الثانوى فى ضوء دراسات الأجهزة البحثية

بوزارة التربية والتعليم من عام ٥٦ - ١٩٦٨

تواصل الدراسة فى هذا الفصل الكشف عن أهم إسهامات البحث التربوى (سواء الذي صدر من خلال جهات ومؤسسات بحثية أو من خلال دراسات وأبحاث المتخصصين) فى مجال إصلاح وتطوير التعليم الثانوى بشقيه العام والفنى، وذلك فى الفترة من ٥٦ - ١٩٦٨، خاصة وأن هذه الفترة تميزت بصدر مجموعة قوانين التعليم الفنى، الذي عاد بموجبها إلى الاستقلال التام عن التعليم الثانوى العام، ويمكن القول بأن فترة التقارب بين نوعى التعليم الثانوى والتي بدأت مع صدور القانون (١٤٢) لسنة ١٩٥١، قد أنتهت بصدر قوانين التعليم الفنى.

كما شهدت تلك الفترة حدوث ملمح آخر فى بنية التعليم الثانوى العام، "إذ انفصلت عنه المرحلة الإعدادية بمقتضى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٧"^(١) ويمكن تناول كل ما سبق من خلال النقاط التالية:-

أولاً: العوامل المجتمعية السائدة أثناء تلك الفترة وأثرها على التعليم:-

١ - الأوضاع السياسية:-

كانت الفترة ما بين عام ١٩٥٦، وعام ١٩٦٨ من الفترات التى شهدت فيها البلاد مجموعة من التحولات فى المجال السياسى، لعل من أهمها ما يلى:-

أ) صدور دستور ١٩٥٦

لقد بدأت الاحداث السياسية لتلك الفترة بصدر دستور عام ١٩٥٦، ليحل محل الاعلان الدستوري، الذى أصدرته الثورة عقب قيامها فى عام ١٩٥٣، ويعتبر دستور عام ١٩٥٦ المرجع الرسمى لفكر الثورة فى كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتعليمية،

(١) جريدة الوقائع المصرية، القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٧، بشأن تنظيم التعليم الاعدادى العام، العدد (١٦) مكرر، الصادر فى ٢٣/٢/١٩٥٧.

(*) ظلت المرحلة الاعدادية جزء من بنية المرحلة الثانوية وذلك حتى صدر القانون السابق، والذي بمقتضاه صارت المرحلة الاعدادية مرحلة تعليمية قائمة بذاتها.

حيث نص فى مادته الثامنة والأربعين "على حرية التعليم طالما أنه فى حدود القانون والنظام والآداب"^(١)، كما يبين هذا الدستور فى مادة أخرى "إشراف الدولة على التعليم العام، وعلى تنظيمه، وهو فى مراحله المختلفة بالمجان، وفى الحدود التى ينظمها القانون"^(٢) كما أقر ذلك الدستور على أن التعليم "حق لجميع المصريين تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات التعليمية والتربوية والتوسع فيها تدريجياً"^(٣) كما صدر خلال تلك الفترة دستور آخر مؤقت فى عام ١٩٦٤، "لكنه لم يأت بجديد فيما يختص بالسياسة التعليمية ونظامها، حيث أقر هذا الدستور جميع السياسات والمبادئ التى وردت بدستور عام ١٩٥٦"^(٤).

ب) الميثاق الوطنى (١٩٦٢)

كما شهدت تلك الفترة صدور الميثاق الوطنى فى عام ١٩٦٢، الذى يعتبر ترجمة صادقة للنهج الاشتراكى الذى بدأته البلاد بعد حركة التأميمات الكبرى، وصدر مجموعة قوانين يوليو الاشتراكية فى عام ١٩٦١، ولقد استطاع الميثاق الوطنى أن يصيغ فلسفة الدولة نحو التعليم خلال تلك الفترة بطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أهمية التعليم فى قيادة حركة التطور والتغيير الحادثة فى المجتمع، وذلك وفقاً للمبادئ التالية^(٥):-

- ١- حرية العلم، التى فى مقدورها أن تفتح طاقات جديدة للأمل.
- ٢- ضرورة تغيير الفلسفة التعليمية بحيث تتخذ النظرة الديمقراطية الجديدة سبيلاً.
- ٣- أن التعليم لم تعد غايته إخراج موظفين للعمل فى مكاتب الحكومة بقدر ما هو إعادة تشكيل حياة الفرد والانسان بطريقة جديدة.

(١) رئاسة الجمهورية، الدستور المصرى (يناير ١٩٥٦)، القاهرة، ١٩٥٦، المادة الثامنة والأربعين.

(٢) نفس المرجع، المادة الخمسون.

(٣) نفس المرجع، المادة التاسعة والأربعين.

(٤) أمانى قنديل، سياسات التعليم فى وادى النيل والصومال وجبوتى، ط ١، منتدى الفكر العربى، عمان، الأردن، ١٩٨٩، ص ٢٤.

(٥) الجمهورية العربية المتحدة، مصلحة الاستعلامات، الميثاق الوطنى الصادر فى ١٢ مايو ١٩٦٢، القاهرة، الباب الخامس.

ج) استمرار سياسة الحزب الواحد:-

بعد قيام ثورة ١٩٥٢، والغائها نظام التعدد الحزبى، بدأت سياسة الدولة تعتمد على نظام الحزب الواحد بدءاً من هيئة التحرير، مروراً بالاتحاد القومى وصولاً بالاتحاد الاشتراكى العربى، الذى استمر كآخر مرحلة من مراحل سياسة الحزب الواحد، والتى انتهت بعودة التعددية الحزبية بمقتضى صدور قانون الأحزاب السياسية فى يونيو من عام ١٩٧٧^(١).

٢- الأوضاع الاقتصادية:-

مع قيام الثورة بدأت الدولة فى نهج فلسفة إقتصادية جديدة مغايرة إلى حد كبير عن تلك التى كانت متبعة قبل قيامها، وقد بدأت الدولة تلك الفلسفة الجديدة بالقضاء على الإقطاع وترسيخ قواعد العدالة الاجتماعية، ولتحقيق هذا الهدف اتخذت حكومة الثورة مجموعة من الإجراءات الإقتصادية التى بدأتها بإصدار مجموعة قوانين الإصلاح الزراعى التى سبقت الإشارة إليها (سنوات ١٩٥٢، ١٩٦١، ١٩٦٩).

وقد أتاحت هذه القوانين الفرصة للمسؤولين بإعادة توزيع الأراضى الزراعية على جموع الفلاحين من أبناء هذا المجتمع بشئ تسوده العدالة الاجتماعية، مما رفع من مرتبة هؤلاء إقتصادياً، وجعلهم ينظرون إلى التعليم بنظرة جديدة، إذ لم يعد التعليم بالنسبة لهم شيئاً كمالياً كما كان فى الماضى القريب، بل أصبح من الأشياء الضرورية لتعليم أبنائهم، ولهذا فقد شهدت تلك الفترة إقبالا كبيراً من جانب أبناء طبقة الفلاحين والعمال على التعليم فى كافة مراحله.

كما شهدت تلك الفترة "صدور مجموعة قوانين يوليو الاشتراكية فى عام ١٩٦١، والتى بموجبها تمكنت الدولة من السيطرة الكاملة على كافة مقدراتها الإقتصادية، الأمر الذى أتاح لها الفرصة فى تنفيذ خططها الإقتصادية التى بدأتها بالخططة الخمسية الأولى فى الفترة من عام ١٩٦٠ - إلى عام ١٩٦٥"^(٢).

(١) على الدين هلال، تجربة الديمقراطية فى مصر (٧٠ - ١٩٨١) سلسلة قضايا أساسية، ط ٢، المركز العربى

للبحث والنشر، ١٩٨٢، ص ص ٤٤ - ٤٧.

(٢) فؤاد مرسى، هذا الإنفتاح الإقتصادى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢٩.

٣- الأحوال الاجتماعية:-

لقد نتج عن التحول الاشتراكى الذى شهدته البلاد أثناء تلك الفترة.. والذى جاء نتيجة مجموعة من الاجراءات السابق ذكرها، "تذويب الفوارق الطبقيّة بين طبقات المجتمع، وإلى حدوث ما يعرف لدى أهل الاجتماع بإمكانية (الحراك الاجتماعى الرأسى) Vertical Social Mobility والتى تحدث فى الغالب نتيجة تحسين أوضاع الطبقات الدنيا عن طريق العمل والتعليم"^(١). كما كانت "قوانين تمثيل العمال فى مجالس إدارات الشركات والمصانع، وتمثيل العمال والفلاحين فى المجالس النيابية والتشريعية بما لا يقل عن (٥٠٪) من عدد مقاعد تلك المجالس، تتويجا للسياسة التى اتبعتها الدولة خلال تلك الفترة بغرض إنصاف الطبقات الكادحة من أبناء هذا المجتمع"^(٢)

٤- اثر العوازل المجتمعية السابقة على التعليم خلال تلك الفترة:-

مما سبق يتضح أن الفترة التى عاشتها مصر منذ عام ١٩٥٦ وحتى عام ١٩٦٨ كانت من الفترات الغنية بالمتغيرات والمستجدات على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتى كان لها من التأثير والانعكاس على حركة المجتمع بشكل عام وعلى النظام التعليمى بشكل خاص، ففى المجال السياسى، صدر دستور عام ١٩٥٦، والميثاق الوطنى لعام ١٩٦٢، واللذين يعتبران الواجهة السياسية لتلك الفترة، أما فى المجال الاقتصادى، فصار النهج الاشتراكى عنواناً لتلك المرحلة، أما المجال الاجتماعى فقد شهدت تلك الفترة محاولات مضمّنية من جانب الدولة لتذويب الفوارق الطبقيّة بين أبناء المجتمع.

ولقد كانت لتلك المتغيرات المختلفة تأثير بشكل أو بآخر على النظام التعليمى ومكوناته بما فيها التعليم الثانوى، حيث شهدت البلاد فى الفترة التى أعقبت صدور قوانين يوليو الاشتراكية فى عام (١٩٦١)، والتى تلاها صدور الميثاق الوطنى كتأكيد للنهج الاشتراكى التى تبنته الدولة رسمياً، ولهذا كان من الطبيعى أن تشهد تلك الفترة إقبالا ملحوظا من جانب الناس على التعليم

(١) سامى مرسى السيد، "التحول الاجتماعى فى أوضاع الطبقة العاملة فى الصناعة فى السبعينيات، دراسة ميدانية على عينة من عمال الصناعة فى مدينة مصرية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب جامعة الزقازيق، ١٩٨٨، ص ص ٧٥ - ٧٦.

(٢) عمرو محى الدين، سعد الدين ابراهيم، اشتراكية الدولة والنمو الاقتصادى "مصر فى ربع قرن (٥٢) - ١٩٧٧"، مرجع يسابق، ص ٣٣٣.

بشكل مَلَفَت لِلأَنْظَار، الأمر الذى دعى المسئولين عنه إلى إنشاء المدارس على إختلاف أنواعها وألوانها، لمواكبة هذا الإقبال لاسيما فى الفترة من عام ١٩٥٥ إلى عام ١٩٦٥، فقد كانت تبنى أثناءها مدرسة جديدة كل يومين^(١). والجدول التالى يوضح مؤشرات القبول بالتعليم الثانوى بشقيه العام والفنى من عام ١٩٥٣ - ١٩٦٥*.

العام الدراسى	القبول بالتعليم الثانوى العام		القبول بالتعليم الثانوى الفنى		جملة المقبولين بالمرحلة الثانوية	
	عدد الطلاب	%	عدد الطلاب	%	عدد الطلاب	%
١٩٥٣ - ٥٢	١٨١٧٨٩	٨٤.٥	٣٣٣٦٦	١٥.٥	٢١٥١٥٥	١٠٠
١٩٥٩ - ٥٨	١٣١٨٨٥	٧٢.٥	٥٠٤٤٥	٢٧.٦	١٨٢٣٣٠	١٠٠
١٩٦٢ - ٦١	١٣١٨٨٥	٦٤.١	٧٤.٣٧	٣٥.٩	٢.٥٩٢٢	١٠٠
١٩٦٥ - ٦٤	١٧٤٢٤٦	٦٥.٧	٩١٢٥٢	٣٤.٣	٢٦٥٤٩٨	١٠٠
١٩٧٠ - ٦٩	٢٩٣١٤٤	٥٤.٨	٢٤١٥٩٠	٤٥.٢	٥٣٤٧٣٤	١٠٠

المصدر: منير عطا الله وآخرون، تاريخ ونظام التعليم فى الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٢٣٢ وشبل بدران، "الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للتعليم المصرى فى الفترة من ٥٢ - ١٩٦٧"، رسالة دكتوراه، كلية التربية جامعة طنطا، ١٩٨٢، ص ٦٩.

وينظره سريعة لهذا الجدول نجد ما يلى:-

- ١- أن نسبة الإقبال على التعليم الثانوى بشقيه العام والفنى قد شهدت طفرة كبيرة فى أوائل الخمسينات، خاصة بعد تطبيق قانون مجانية التعليم الثانوى بشقيه العام والفنى. ثم بدأ الإقبال يشهد إنخفاضا بسيطا أعقبه إرتفاع تدريجى فى القبول الذى وصل إلى أعلى درجاته خلال تلك الفترة فى أواخر الستينات من هذا القرن.
- ٢- أن هناك تزايدا فى نسبة المقبولين بالتعليم الفنى وصلت إلى أعلى مستوياته فى العام الدراسى ٦٩ - ١٩٧٠، والذى وصل إلى نحو (٤٥.٢٪) من جملة المقبولين بالتعليم الثانوى ككل، الأمر الذى يعنى إهتمام المسئولين بهذا النوع من التعليم لمواكبة الطفرة التى شهدتها البلاد فى المجالين الصناعى والزراعى.

(١) مركز الابحاث والدراسات السكانية، المرأة المصرية فى العشرين عاما، من (٥٢ - ١٩٧٢)، الجهاز الادارى للتعبئة والاحصاء، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٤١.

ثانياً، دراسات وأبحاث الجهات والمؤسسات البحثية التربوية أثناء تلك الفترة..

١- جهاز التوثيق والمعلومات التربوية (١٩٥٦)

أ) ظروف نشأته:-

فى إطار إهتمام الدولة بعد قيام ثورة ١٩٥٢، بالتعليم وبالبحت العلمى فى شئونهِ، أنشأت جهاز التوثيق والمعلومات التربوية فى عام ١٩٥٦، وقد نشأ هذا الجهاز فى بداية الأمر كقسم من أقسام إدارة البحوث الفنية والمشروعات بوزارة التربية والتعليم، وذلك "ليكون مركزاً علمياً للبحث والتخطيط فى ميدان التربية والتعليم، ومركزاً لتبادل المعلومات والوثائق التربوية بين مصر وبلدان العالم المختلفة، وليعين المختصين على معرفة الحقائق وتفسيرها وفى مساعدة القائمين على توجيه التعليم على أسس تربوية سليمة"^(١).

وفى عام ١٩٥٧ صدر القرار الوزارى رقم (٣٧) بتحديد إختصاصات هذا الجهاز، وأُطلق عليه اسم "مركز الوثائق التربوية" وعلى الرغم من تغير اسم الجهاز إلى الاسم الأخير إلا أنه "ظل بوضعه الجديد محتفظاً بتبعية لإدارة البحوث الفنية بالوزارة التى كان يشرف عليها المستشار الفنى للوزارة آنذاك"^(٢).

وفى عام ١٩٥٩، صدر قرار وزارى آخر يحمل رقم (٣٨)، والذى بموجبه أعيد تنظيم مركز التوثيق التربوى، حيث عرف بمقتضى ذلك القرار باسم (مركز الوثائق التربوية بالجمهورية

(١) جمهورية مصر العربية، المركز القومى للبحوث التربوية، جهاز التوثيق والمعلومات التربوية (مركز التوثيق التربوي)، التطور السنوى لأعمال جهاز التوثيق التربوى لعامى ١٩٧٢، ١٩٧٣، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٤.

(٢) وزارة التربية والتعليم، القرار الوزارى رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٧، بشأن تحديد إختصاصات جهاز التوثيق التربوى، القاهرة ١٩٥٧، المادة الأولى.

العربية المتحدة^(١)، إلا أنه سرعان ما امتدت إليه يد التغيير والتعديل مرة أخرى، وذلك بعد حادث الانفصال الشهير بين سوريا ومصر (عام ١٩٦١)، والتي تلاها إنتقال تبعية هذا المركز إلى وزارة التربية والتعليم المصرية، ولهذا فقد صدر القرار الوزاري رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢، والذي بمقتضاه تم إعادة تنظيم هذا المركز وأضيفت إليه الاختصاصات التالية^(٢):-

ب) اختصاصاته ومهامه:-

- ١- الاشتراك فى المشروعات المحلية والدولية الخاصة بأعمال التوثيق والبحوث الببليوجرافية، وتبادل المطبوعات فى ميدان التربية والتعليم.
- ٢- توثيق البحوث التربوية والاعلامية التى تحول إليه من الهيئات الدولية والعلمية المختلفة. وبمقتضى القرار السابق أيضا أصبحت مسميات أقسام هذا المركز كما يلى:-

أ) قسم الوثائق والبحوث الببليوجرافية.

ب) قسم الاعلام والبحوث المقارنه.

ج) قسم البحوث التربوية.

وتدخل أعمال واختصاصات القسمين الأخيرين ضمن اهتمامات الدراسة الحالية.

القسم الأول: يقوم بالاجابة على الاستفتاءات الخاصة بالتربية والتعليم وإعداد الاستفتاءات والدراسات التحضيرية والبحوث المقارنة لمشكلات التعليم وما إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بكافة المسائل التربوية.

أما القسم الآخر: فيقوم بإعداد البحوث والدراسات التربوية اللازمة لأجهزة التخطيط بالوزارة، والتعاون مع الهيئات واللجان والباحثين فى المركز وخارجه، وفى إعداد البحوث التربوية

(١) وزارة التربية والتعليم، المركزية، القرار الوزاري رقم (٣٨) لسنة ١٩٥٩، بشأن إعادة تنظيم مركز الوثائق التربوية، الصادر فى ١٦/٥/١٩٥٩، المادة الأولى.

(٢) -----، القرار الوزاري رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢، بشأن إعادة تنظيم مركز الوثائق التربوية،
المادتين الأولى والثانية.

والتاريخية، وإعداد التقرير السنوى عن تطور التربية والتعليم بمصر بالإضافة إلى التعرف على النظم التعليمية الأخرى للاستفادة منها فى البحوث والدراسات المقارنة.

"وفى عام ١٩٦٩ أعيد تغيير اسم مركز الوثائق التربوية مرة أخرى تحت اسم (مركز التوثيق التربوي)^(١)، وفى العام التالى "انتقلت اختصاصات هذا المركز إلى قطاع التخطيط بالوزارة مكونا إحدى إدارات هذا القطاع"^(٢).

وأخيرا وبعد هذا المشوار الطويل الذى تعرض فيه هذا الجهاز (أو المركز) إلى عمليات التعديل والتغيير التى أصابت تنظيمه واسمه، استقر به الحال كواحد من أقسام المركز القومى للبحوث التربوية بعد إنشائه فى عام (١٩٧٢)، وذلك بمقتضى القرار الوزارى رقم (١٩٧) لنفس العام^(٣).

جـ) أثر جهاز التوثيق التربوى فى إصلاح التعليم الثانوى وتطويره

كان لجهاز التوثيق التربوى أثره الملموس فى عمليات إصلاح التعليم الثانوى وتطويره، ويمكن إيجاز أهم الأعمال التى قام بها هذا الجهاز فى هذا المجال فى ضوء ما توافر للدراسة الحالية من أعمال وذلك على النحو التالى^(٤):-

١- قام الجهاز بعمل دراسة عن التعليم الفنى المهنى للفتاة العربية للعام الدراسى ١٩٧٣/٧٢، وقد تعرضت تلك الدراسة إلى الدور الهام الذى بذلته ج.م.ع. فى سبيل توفير تعليم فنى ومهنى متخصص وشبه متخصص للبنات كما تناولت تلك الدراسة أيضا العوامل التى ساعدت على تأخر تعليم الفتاة فى المنطقة العربية، وأنتهت الدراسة بوضع مقترحات وتوصيات للنهوض بهذا النوع من التعليم.

(١) وزارة التربية والتعليم، القرار الوزارى رقم (١٤) لسنة ١٩٦٩، بشأن تغيير اسم مركز الوثائق التربوية إلى مركز التوثيق التربوى، الصادر فى ١٦/٢/١٩٦٩.

(٢) -----، القرار الوزارى رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٠، بشأن إعادة إنشاء قطاع التخطيط بالوزارة، الصادر فى ٣٠/٧/١٩٧٠.

(٣) -----، القرار الوزارى رقم (١٩٧) لسنة ١٩٧٢، بشأن نقل اختصاصات مركز التوثيق التربوى إلى المركز القومى للبحوث التربوية، القاهرة، ١٩٧٢، المادة الأولى.

(٤) المركز القومى للبحوث التربوية، جهاز التوثيق والمعلومات التربوية، (مركز التوثيق التربوى)، التطور السنوى لأعمال جهاز التوثيق التربوى لعامى ١٩٧٢، ١٩٧٣، مرجع سابق، ص ٢٦ - ٤٩.

٢- كما قام الجهاز بعمل دراسة حول السياسة التى تتبعها ج.م.ع. نحو التعليم فى المرحلة الثانوية، وقد تناولت تلك الدراسة وصف للمرحلة الثانوية بنوعيتها العام والفنى، كما تناولت أيضا علاقة التعليم الثانوى باحتياجات سوق العمل.

٣- كما قام الجهاز بالرد على الاستفتاءات التى جاءت من منظمة اليونسكو ومنها الاستفتاء الخاص بتنظيم التعليم الثانوى وذلك فى ١٩٧٢/٨/٧.

٤- كما قام الجهاز أيضا بالرد على الاستفتاء الذى ورد إليه من جامعة الدول العربية حول دور المدرسة الثانوية فى التعليم العام والمهنى فى ١٩٧٢/٨/٣.

٣- اللجنة الدائمة للبحوث (١٩٥٨)

فى إطار السياسة التى اتبعتها الدولة خلال تلك الفترة والتى تقضى بضرورة إنشاء اللجان المتخصصة لدراسة المشكلات التى تواجه النظام المجتمعى، لذلك "صدر القرار الجمهورى رقم (١١٦٠) لسنة ١٩٥٧ بإنشاء اقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة"^(١)، والذى جاء فى مادته الأولى، "أن تنشأ فى كل وزارة أو هيئة حكومية تُجرى بحوثا علمية (لجنة دائمة للبحوث) تشكل من الوزير أو وكيل الوزارة رئيسا، ومن عدد من الأعضاء يختارون من بين كبار موظفى الوزارة أو الهيئة من الفنيين ومن الاختصاصيين من الجامعات وغيرها من الهيئات"^(٢).

وتنفيذا للقرار الجمهورى السابق، أصدرت وزارة التربية والتعليم القرار رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٨، الذى يقضى بتشكيل اللجنة الدائمة للبحوث الفنية بوزارة التربية والتعليم "برئاسة الوزير وعضوية المستشار الفنى للوزارة، والوكلاء المساعدين، وثلاثة من الاختصاصيين من الجامعات وممثلين لإدارة البحوث الفنية"^(٣).

(١) رئاسة الجمهورية، قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٦٠) لسنة ١٩٥٧، بشأن إنشاء أقسام البحوث فى

الوزارات والهيئات الحكومية، الصادر فى ديسمبر من عام ١٩٥٧، المادة الأولى، ص ١.

(٢) نفس المرجع، المادة الأولى، ص ١.

(٣) وزارة التربية والتعليم، القرار الوزارى رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٨، بشأن إنشاء اللجنة الدائمة للبحوث

بوزارة التربية والتعليم، الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٢/٨، المادة الأولى.

(أ) إختصاصات اللجنة الدائمة للبحوث:-

- فى ضوء ما نصت عليه المادة الثانية من القرار الجمهورى السابق، والمادة الثانية من القرار الوزارى السابق أمكن تلخيص إختصاصات تلك اللجنة فيما يلى:-^(١)
- ١- وضع برامج مفصلة للأبحاث التى يحتاج إليها العمل بالوزارة بقصد حل المشكلات العلمية والتطبيقية ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها.
 - ٢- متابعة نشاط أقسام ووحدات البحوث والمشتغلين بها.
 - ٣- الإشراف المالى والإدارى على أقسام البحوث وتوزيع الإختصاصات بها.

(ب) أثر اللجنة فى إصلاح التعليم الثانوى وتطويره:-

قامت اللجنة الدائمة للبحوث بوزارة التربية والتعليم خلال فترة عملها بتحديد مجموعة موضوعات للبحوث، وقررت إسناد كل بحث منها إلى شخص مسئول فى أي من هيئات الوزارة أو فى أية هيئة أخرى تكون قادرة على البحث، ومن هذه الأبحاث ما يرتبط بالتعليم الثانوى، والتى يمكن إجمالها فيما يلى:-

- ١- بحث مستويات الدراسة فى العلوم والرياضيات بالمرحلتين الإعدادية والثانوية، وقد قام بهذا البحث قسم المناهج بكلية التربية جامعة عين شمس، تحت إشراف لجنة رأسها الدكتور صلاح الدين قطب عميد الكلية (آنذاك)، وعضوية اللجنة الدائمة للبحوث فى نفس الوقت، "وقد بدأت تلك اللجنة دراستها بالتعرف على ميول الطلاب واتجاهاتهم نحو المواد العلمية والرياضية، كما قامت هذه اللجنة أيضا بتحليل مناهج الصفوف الإعدادية والثانوية فى مادتى العلوم والرياضة"^(٢).

- ٢- كما قامت اللجنة الدائمة للبحوث بالإشتراك مع إدارة البحوث الفنية بالوزارة بإجراء بحث عن الطلبة المتفوقين فى المدارس الثانوية تحت إشراف الدكتور محمد نسيم رأفت (عضو اللجنة الدائمة للبحوث)، وقد قام الباحثون من خلال هذا البحث بعمل دراسة استطلاعية عن

(١) المرجعين السابقين، المادة الثانية فى كليهما.

(٢) وزارة التربية والتعليم المركزية (الاقليم الجنوبى)، التقرير السنوى لإدارة البحوث الفنية والمشروعات (٥٩

١٩٦٠)، مرجع سابق، ص ص ٥٨ - ٥٩.

الطلاب المتفوقين بمدرسة المعادى الثانوية النموذجية"^(١).

٣- كما وأن هذه اللجنة قامت بعمل بحث مقارنة عن تعليم اللغات الأجنبية وقد تم هذا البحث تحت إشراف الدكتور مصطفى فهمى الأستاذ بكلية التربية جامعة عين شمس وعضو اللجنة الدائمة للبحوث فى ذات الوقت، وكان الهدف من ذلك البحث هو تجربة أثر تعليم اللغات الأجنبية على تعلم اللغة القومية وقد تمت إجراءات هذا البحث بمدرسة النقراشى الثانوية النموذجية.

٣- الإدارة العامة للبحوث الفنية:-

بعد حادث الانفصال الشهير بين سوريا ومصر فى عام ١٩٦١، الذى ترتب عليه إلغاء الوزارات المركزية، الأمر الذى اقتضى انتقال أعمالها ومهامها إلى الوزارات المختصة، وعندئذ، قامت وزارة التربية والتعليم فى مصر بإعادة النظر فى إختصاصات الإدارة العامة للبحوث الفنية والمشروعات التى تغير اسمها إلى (الإدارة العامة للبحوث الفنية)"^(٢).

وصارت تلك الإدارة بمقتضى تنظيمها الجديد تختص "بنشر الوعى نحو أهمية البحث التربوى والقيام ببحث المشكلات التربوية والتجارب التعليمية فى التعليم العام والفنى، ومتابعة تطبيق الإتجاهات التربوية الجديدة فى المدارس المختلفة، كما تختص هذه الإدارة بإبداء رأى فى المسائل التربوية والإسهام فى التوجيه التعليمى والإرشاد النفسى، ونشر نتائج البحوث والتجارب التى تقوم بها ومتابعة الإفادة منها فى المناطق التعليمية"^(٣).

كما وأن هذه الإدارة صارت بمقتضى التغيير الأخير تتشكل من الأقسام التالية:-^(٤)

١- قسم البحث والتجريب: ويختص بالتخطيط للبحوث وإعداد الوسائل لتنفيذها فى ميادين المناهج وطرق التدريس، وبحوث المعلمين، والتوجيه التعليمى والإرشاد النفسى، كما يختص هذا القسم بتطبيق الاختبارات والاستفتاءات وإجراء التجارب اللازمة للبحوث فى المدارس العامة والفنية.

(١) مى شهاب، تطور أجهزة البحث التربوى فى مصر، مرجع سابق، ص ٨.

(٢) نفس المرجع، ص ٨.

(٣) نفس المرجع، ص ٨.

(٤) الجمهورية العربية المتحدة، وزارة التربية والتعليم، التقرير السنوى للإدارة العامة للبحوث الفنية لعام

١٩٦١/٦٠، والقاهرة ١٩٦٢.

٢- قسم التطبيقي والمتابعة: ويقوم بتطبيق نتائج البحوث ومتابعتها فى المناطق والمدارس العامة والفنية كما يختص بالإشراف على المدارس النموذجية ومدرسة المتفوقين والمدارس الإعدادية العلمية والمدارس التجريبية.

٣- قسم السكرتارية العامة للجنة الدائمة للبحوث الفنية: ويختص بالتحضير لأعمال اللجنة الدائمة للبحوث، وتنفيذ ومتابعة قراراتها، ومتابعة المعاهد العليا.

أثر الإدارة العامة للبحوث الفنية فى تطوير التعليم الثانوى:-

واصلت الإدارة العامة للبحوث الفنية القيام بدور شقيقتيها الكبرى وهى الإدارة العامة للبحوث الفنية والمشروعات (التي سبق انشاؤها فى عام ١٩٥٥، والتي تناولتها الدراسة فى الفصل السابق) فى إجراء البحوث والدراسات التربوية التى تتعلق بإصلاح التعليم وتطويره، سواء كان تعليمًا عامًا أم فنيًا، ولعل من أهم هذه الدراسات خاصة ما يتعلق منها بالتعليم الثانوى، الدراسة التى قامت بها تلك الإدارة، عن الطلبة المتفوقين فى المدارس الثانوية، بالإضافة إلى غيرها من الدراسات والبحوث التى تتعلق بإصلاح التعليم الثانوى وتطويره خلال تلك الفترة.

ثالثًا: دراسات وأبحاث المتخصصين خلال تلك الفترة:-

دراسة أحمد زكى صالح عن (الأسس النفسية للتعليم الثانوى)

يتناول هذا الفصل الدراسة التى قدمها أحمد زكى صالح عن التعليم الثانوى والمعروفه باسم "الأسس النفسية للتعليم الثانوى"^(١)، ويرجع السبب فى إختيار هذه الدراسة فى هذا الفصل بالتحديد لسببين:-

أولهما: أن هذه الدراسة من الدراسات القيمة التى صدرت فى مجال التعليم الثانوى، فقد استطاع صاحبها أن يقدم صورة واضحة المعالم من خلال تلك الدراسة لما يجب أن يكون عليه التعليم الثانوى، وكذا لما يجب أن يكون عليه طلاب هذا النوع من التعليم من حيث مطالبهم وخصائص فوهم الجسمى والعقلى والنفسى، هذا بالإضافة إلى أنها من الدراسات التى استطاعت أن تضع ضوابط لكيفية قياس الميول المهنية لدى طلاب المرحلة الثانوية.

(١) أحمد زكى صالح، الأسس النفسية للتعليم الثانوى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩.

وثانيهما: أن هذه الدراسة خرجت إلى النور فى عام ١٩٥٩ بالتحديد، وهذا العام يقع ضمن الفترة الزمنية التى تتناولها الدراسة الحالية من خلال هذا الفصل (٥٦ - ١٩٦٨). وفيما يلى أهم ما جاء بتلك الدراسة من مقترحات لتطوير هذا النوع من التعليم.

مقترحاته لتطوير التعليم الثانوى:-

أ) فيما يتعلق بسياسة القبول:-

مست مقترحات أحمد زكى صالح مسألة القبول بالتعليم الثانوى بشكل مباشر حينما المح إليها فى موضع ما من دراسته مطالبا "ضرورة بدأ القبول به فى سن مبكرة بعض الشئ، وقد حدها بما لا يزيد عن سبعة عشر عاما على الأكثر، حيث يرى أن النمو العقلى للطلاب يبلغ أقصى سرعة له ما بين سن الثالثة عشر ، والخامسة عشر"^(١)

ب) فيما يتعلق بالمناهج والمقررات الدراسية:-

لعل من أبرز ما جاء بتلك الدراسة من مقترحات، ما يتعلق منها بمسألة تطوير المناهج الدراسية بمرحلة التعليم الثانوى، حيث يرى فى هذا الشأن "أن المناهج يجب أن تهتم بمسألة الميول والاستعدادات المهيئة لطلاب هذه المرحلة بشكل يتيح لكل فئة (ميولية) أن تتجه إلى التعليم الذى يتناسب وميولهم، واستعداداتهم"^(٢)، كما يرى أيضا "ضرورة تنويع الخطط الدراسية ومقرراتها بما يتناسب وتنوع وطبيعة ميول الطلاب واستعداداتهم خلال تلك الفترة العمرية"^(٣).

وهو فى موضع آخر يؤكد على ضرورة الكشف عن ميول وإتجاهات الطلاب من خلال الأمور التالية^(٤):-

(١) المرجع السابق، (نمو الميول المهنية ومطالبه)، الفصل السادس، ص ٢٠٢.

(٢) نفس المرجع، ص ٢٠٢.

(٣) نفس المرجع، ص ٢٣١.

(٤) نفس المرجع، ص ص ٢٣٣ - ٢٣٥.

- العناية بالهوايات العملية.، وألا تكون قاصرة على شغل أوقات الفراغ فحسب، بل يجب العناية بها كوسيلة تربوية فهي فى نظرة مزدوجة الوظيفة، فهي من ناحية تساعد الطلاب على قدح إستعداداتهم، ومن ناحية أخرى تحقق لهم موقفا علميا يمارسون فيه ما يهونون إليه من أساليب النشاط المختلفة.

مما سبق يتضح أن أحمد زكى صالح كان يرى أنه لكى يتم تطوير التعليم الثانوى ويحقق أغراضه لابد من ادراك أمرين هامين هما كالتالى^(١):-

- ١- ضرورة خفض سن القبول بالتعليم الثانوى إلى أقل من سبعة عشر عاما، لأن النمو العقلى للطلاب يصل إلى أعلى معدلاته ما بين سن الثالثة عشر، والخامسة عشر.
- ٢- ضرورة مراعاة ميول الطلاب واستعداداتهم عند وضع الخطط والمقررات الدراسية لمرحلة التعليم الثانوى نظرا لتفاوت هذه الميول والاستعدادات فى تلك المرحلة العمرية التى يشغلها التعليم الثانوى.

رابعا، ملامح التطوير فى بنية التعليم الثانوى العام أثناء تلك الفترة:

المرحلة التاسعة (انفصال التعليم الاعدادى عن المرحلة الثانوية)

لم تشهد تلك المرحلة أية ملامح تطويرية فى بنية التعليم الثانوى العام أثناء تلك الفترة (٥٦ - ١٩٦٨)، اللهم بإستثناء انفصال المرحلة الاعدادية عن مرحلة التعليم الثانوى، "وذلك بمقتضى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٧"^(٢)، والذى ترتب عليه أن صارت المرحلة الاعدادية منذ هذا التاريخ مرحلة تعليمية قائمة ومستقلة بذاتها عن المرحلة الثانوية، بعد أن ظلت منذ استحداثها بموجب القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١، ومرورا بالقانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٥٣ جزءاً لا يتجزأ

(١) كانت سياسة القبول بالتعليم الثانوى العام تسير فى تلك الآونة بمقتضى القانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٥٣، راجع المادة الحادية والعشرون من هذا القانون.

(٢) جريدة الوقائع المصرية، القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٧، بشأن تنظيم التعليم الاعدادى العام، مرجع سابق.

من المرحلة الثانوية^(١).

وبناءً عليه صارت المرحلة الثانوية العامة منذ صدور القانون السابق تتكون من ثلاث سنوات دراسية حتى الآن، وقد بدأ تنفيذ ذلك القانون اعتباراً من العام الدراسي ١٩٥٨/٥٧^(٢).
خاصة، أنهم ملاحق التطوير في بنية التعليم الثانوي الفني خلال تلك الفترة.
منذ أن قامت ثورة ١٩٥٢، بدأت الدولة تتجه بأنظارتها نحو إصلاح التعليم وإعادة تنظيمه على أسس جديدة تتفق والنهضة التي بدأتها في كافة المجالات الصناعية، والزراعية، والتجارية، ولما كان التعليم الفني قبل قيام الثورة تعليمًا إلى حد ما (هامشياً) لم يأخذ خطة من الاهتمام المناسب له، ونظراً لحاجة البلاد بعد ذلك إلى العمالة الفنية المدربة والماهرة في كافة المجالات الصناعية، والزراعية والتجارية، لذا فقد أولت الدولة اهتمامها نحو التعليم الفني، فما كان منها إلا أن أصدرت مجموعة قوانين التعليم الفني الشهيرة لعام ١٩٥٦، لكي تنهض به، وتعلو من شأنه، وفيما يلي أهم ملامح تلك القوانين، وما أحدثته من تطوير في بنية التعليم الفني بفروعه المختلفة:-

١- التعليم الثانوي الصناعي، والقانون (٢٢) لسنة ١٩٥٦،-

ظلت الصناعة لفترات طويلة في تاريخ مصر المعاصر مهملة، إما بحجة أن الإستعمار كان لا يريد لها أن تصبح دولة صناعية، وأن تظل بالنسبة له سوقاً رائجة لتصريف منتجاته الصناعية، وإما بحجة أن المستعمر استطاع لفترات طويلة أن يقنع القائمين على هذا النظام خلال تلك الفترات بعدم توافر المقومات الطبيعية والبشرية اللازمة لعمليات الصناعة الحديثة، وأن المصريين غير مؤهلين للقيام بأعباءها.

لذا فقد كانت مسألة النهوض بالصناعة من المسائل التي مثلت تحدياً للحكومة الثورة وأختباراً لها كان عليها اجتيازه، الأمر الذي أدى بتلك الحكومة إلى تكريس كافة جهودها للانطلاق بالصناعة، وجعلها من الركائز الأساسية للإقتصاد القومي، لهذا كان من الطبيعي أن يتجاوب

(١) راجع القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١، الباب الثاني، المادة العاشرة، ص ٥، والقانون رقم (٢١١)

لسنة ١٩٥٣، المادة الأولى، ص ١

(٢) الجمهورية العربية المتحدة، وزارة التربية والتعليم، إدارة الشؤون القانونية، مجموعة قوانين التعليم والقرارات الوزارية الخاصة بها، دار القاهرة للطباعة، د.ت، ص ٣.

المسؤولين عن التعليم بالعناية بالتعليم الصناعى لأن هذا النوع من التعليم لهو الأكثر قدرة على ترسيخ قواعد الصناعة بفهومها الحديث.

وكان من نتائج كل هذه الاعتبارات أن قامت الدولة بإصدار "القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٦"^(١)، الذى بموجبه بدأ التعليم الصناعى ينطلق بخطى واسعة تتلائم وفلسفة المجتمع الجديد نحو الصناعة والتصنيع، ولقد كان هذا القانون أحد العلامات البارزة فى تاريخ تطور وتطوير هذا النوع من التعليم بما اشتمل عليه من ملامح تناولت جوانب هذا النظام التعليمى، على النحو التالى:-

(أ) أنواع التعليم الصناعى:-

قام هذا القانون بتقسيم التعليم الصناعى إلى أربعة أنواع هى كالتالى:-^(٢)

١- المدارس الاعدادية الصناعية:- ومدتها ثلاث سنوات، وتهدف إلى تخريج صناع ذوى مهارات عادية.

٢- المدارس الثانوية الصناعية:- ومدتها هى الأخرى ثلاث سنوات، وتهدف إلى تخريج صناع ذوى مهارات عالية.

٣- معهد المعلمين الصناعى:- ويهدف إلى تخريج معلمى المدارس الصناعية، وقد أصبح هذا المعهد منذ عام ١٩٥٨ ضمن المعاهد العالية التابعة لوزارة التربية والتعليم^(٣).

٤- دراسات علمية وعملية خاصة: وتهدف إلى رفع المستوى الفنى لأصحاب الحرف والمهن المختلفة.

وتقتصر الدراسة على تناول النوع الثانى من هذه الأنواع الأربعة، وهو الخاص بالمدارس الثانوية الصناعية، للتعرف على أهم الملامح التطويرية التى أحدثها القانون (٢٢) لسنة ١٩٥٦ فى بنيتها، وذلك من خلال المحاور التالية:-

(١) جريدة الوقائع المصرية، القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٦، بشأن تنظيم التعليم الصناعى، العدد (٩) مكرر الصادر بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٥٦، صدر بديوان الرئاسة فى ١٢ جمادى الثانية ١٣٧٥هـ، الموافق ٢٥ يناير ١٩٥٦.

(٢) نفس المرجع، المادة الأولى، ص ١.

(٣) رئاسة الجمهورية، القرار الجمهورى رقم (٧٥) لسنة ١٩٥٨، بشأن إصدار اللائحة الأساسية للكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التربية والتعليم، رئاسة الجمهورية، ١٩٥٨.

ب) فيما يتعلق بسياسة القبول:-

حدد هذا القانون مجموعة من الشروط الواجب توافرها فى الطلاب الملتحقين بالفرقة الأولى من المدارس الثانوية الصناعية هى كالتالى:-^(١)

١- النجاح فى امتحان إتمام الشهادة الإعدادية العامة، أو فى امتحان إتمام شهادة الدراسة الإعدادية الصناعية، بشرط الحصول على (٧٥٪) على الأقل من مجموع درجات المواد التحريرية للامتحان الأخير.

٢- النجاح فى الإختبارات التى تعقدها المدارس الثانوية الصناعية فى الإستعداد المهنى للطلاب نحو التعليم الصناعى.

٣- ألا يزيد سن المتقدمين للالتحاق فى هذه المدارس عن سبعة عشر عاما.

٤- اللياقة الصحية والبدنية.

ويلاحظ على السياسة التى وضعها ذلك القانون للقبول بالمدارس الثانوية الصناعية أنها كانت تشترط ضرورة عقد اختبارات للطلاب المتقدمين لهذا النوع من المدارس بغرض الكشف عن مدى استعدادهم المهنى لنوع الدراسة الصناعية "ولقد كانت لإدارة البحوث الفنية بالوزارة التى سبق ذكرها فى الفصل السابق دور هام فى إعداد هذه الإختبارات ليستعان بها فى المفاضلة بين الطلاب المتقدمين وفق استعدادهم الشخصى وميولهم"^(٢)

ج) فيما يتعلق بخطة الدراسة ومقرراتها:-

صارت خطة الدراسة بالتعليم الثانوى الصناعى بمقتضى ذلك القانون تشتمل على المجموعات الدراسية التالية^(٣)

(١) جريدة الوقائع المصرية، القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٦، بشأن تنظيم التعليم الصناعى، مرجع سابق، المادة السادسة عشر.

(٢) وزارة التربية والتعليم، مركز الوثائق والبحوث التربوية، التوجيه المهنى فى الجمهورية العربية المتحدة، مطبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٩٦٣، ص ١٣.

(٣) جريدة الوقائع المصرية، القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٦، مرجع سابق، المادة السابعة عشر.

- ١- مجموعة الثقافة العامة: وتشتمل على اللغة العربية، والدين والمواد الإجتماعية، والتربية الوطنية، وإمساك الدفاتر، والعلوم، واللغة الأجنبية، والرياضة البحتة.
- ٢- مجموعة الثقافة الفنية: وتشتمل على الرسم الهندسى والميكانيكا، والرسم الصناعى، وعلم أصول الصناعة، وتاريخ وقواعد الزخرفة.
- ٣- مجموعة التدريبات المهنية: وتشتمل على أعمال الورش، ويمثل نصيب هذه المجموعة نحو (٥١.٥٪)، من جملة الحصص المقررة على التعليم الثانوى الصناعى بينما تمثل مواد الثقافة العامة على (٢٨.٥٪)، بينما تمثل مجموعة مواد الثقافة الفنية على النسبة المتبقية.

ويلاحظ على خطة الدراسة السابقة. أن نصيب التدريبات المهنية (أعمال الورش) تمثل نصيب الأسد (٥١.٥٪) من خطة الدراسة لهذا النوع من التعليم، مما يدل على إعتراف المسئولين عن التعليم الصناعى بأهمية النواحي المهنية والعملية فى رفع كفاءة خريجى هذا النوع من التعليم بينما تأتى مقررات الثقافة العامة فى المرتبة الثانية حيث تمثل (٢٨.٥)، وهى نسبة لا بأس بها نظرا لأهمية هذه المقررات فى إيجاد قاعدة للثقافة العامة يشترك فى دراستها كل الطلاب على حد سواء.

د) فيما يتعلق بنظام الامتحان:-

نظم القانون (٢٢) لسنة ١٩٥٦ أعمال الإمتحانات فى المدارس الثانوية الصناعية إلى مستويين هما^(١):-

المستوى الأول: امتحانات النقل: وهى امتحانات تحريرية تعقد فى نهاية الفترتين الأولى والثانية، يخصص لها (٧٥٪) من الدرجة الكلية لامتحان آخر العام والـ (٢٥٪) المتبقية تخصص لأعمال السنة.

المستوى الثانى: (امتحان الدبلوم)، ويعقد لطلاب السنة النهائية، وهو امتحان عام من دورين، تحريرى فى المواد العلمية وعملية فى التدريبات المهنية (أعمال الورش)، يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى (دبلوم المدارس الثانوية الصناعية).

(١) المرجع السابق، المادتين التاسعة عشر، والثانية والعشرين.

وفى إطار رفع الكفاءة الانتاجية لطلاب هذا النوع من التعليم "لخريج صناع مهرة فى المهن التى وجَّهوا إليها وفق رغباتهم وميولهم"^(١)، لهذا قامت الوزارة بإصدار القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٧، بشأن تنظيم أعمال الامتحانات بالمرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الصناعى، وقد أحدث هذا القانون مجموعة من التعديلات الهامة فى نظام امتحانات هذا النوع من التعليم يمكن إجمالها فيما يلى^(٢):-

١- إلغاء امتحانات الدور الثانى فى المرحلتين الإعدادية والثانوية الصناعية سواء فى امتحانات النقل أو فى الامتحانات العامة.

٢- بموجب هذا الإلغاء أصبح الطالب يعتبر ناجحاً فى امتحانات النقل أو فى الامتحانات العامة إذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية^(٣):-

(أ) النجاح فى جميع المواد.

(ب) النجاح فى مادة أشغال الورش وفى باقى المواد الأخرى عدا مادة واحدة.

(ج) النجاح فى مادة أشغال الورش وفى باقى المواد عدا مادتين وحاصلاً فى مجموع درجتيهما على (٢٥٪) على الأقل من مجموع نهايتهما العظمتين.

مما سبق يتضح أنه بصدر القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٦، والقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٧، بدأ التعليم الثانوى الصناعى مرحلة جديدة فى تاريخ تطوره وتطويره، إذ أنهما أدخلتا بعض التعديلات الهامة فى بنية هذا النوع من التعليم اشتملت على تعديل سياسة القبول به، وتعديل خطة الدراسة ومقرراتها، هذا بالإضافة إلى تعديل نظم الامتحانات بصورة مختلفة عما سبقهما من قوانين منظمه لهذا النوع من التعليم.

(١) وزارة التربية والتعليم، المذكورة الايضاحية للقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٧ بشأن امتحانات النقل

والامتحانات العامة فى المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الصناعى، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٢٥.

(٢) جريدة الوقائع المصرية، قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٥٧، بشأن امتحانات النقل

والامتحانات العامة فى المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الصناعى، العدد (٢٨) مكرر الصادر فى

١٩٥٧/٤/٤، المادة الأولى، ص ١.

(٣) نفس المرجع، المادة الثانية، ص ١.

٢- التعليم الثانوى الزراعى، والقانون (٢٦٢) لسنة ١٩٥٦:-

حينما اتجهت الدولة بعنايتها إلى التعليم الصناعى لمواكبة الطفرة التى حدثت فى المجال الصناعى، لم تغفل عينها عن التعليم الزراعى، وذلك لمواكبة التطورات التى أحدثتها الثورة فى المجال الزراعى، لاسيما وأن مصر فى الأساس بلد زراعى فى المقام الأول، تملك من مقوماتها ما لا تملكه دول أخرى، فهى تملك نيلا، وأرضا خصبة، ومناخ مناسب لزراعة مختلف المحاصيل الزراعية تقريبا، هذا فضلا على امتلاكها لأيدى عاملة لها من الخبرة والدراية بفنون هذه المهنة توارثته عبر آلاف السنين، فيكفى أن المصرى القديم كان أول من عرف الزراعة فى العالم، الأمر الذى جعل من الزراعة تمثل ركنا أصيلا فى بنية الاقتصاد المصرى، إن لم تكن المورد الرئيسى لدخول غالبية أفراد المجتمع.

استوجب ذلك كله أن تضع الدولة نصب عينيه توفير العمالة الفنية اللازمة للنهوض بالزراعة، لهذا فقد "أصدرت قانونا جديدا يحمل رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٥٦، يعيد تنظيم التعليم الزراعى بطريقة جديدة تتوافق مع التطورات الهامة التى شهدتها البلاد فى المجال الزراعى"^(١).

وقد قام هذا القانون بتقسيم التعليم الزراعى إلى الأنواع الثلاثة التالية:-^(٢)

النوع الأول (التعليم الاعدادى)، ومدته ثلاث سنوات، ويهدف إلى تخريج عمال زراعيين وفنيين عاديين.

النوع الثانى (التعليم الزراعى الثانوى) ومدته ثلاث سنوات، ويهدف إلى تخريج فنيين زراعيين يعملون فى الوظائف الفنية الزراعية.

النوع الثالث (تدريبات مهنية زراعية) لرفع مستوى الدارسين فى هذا النوع من التعليم الزراعى فى النواحي الفنية والمهنية.

وتكتفى الدراسة الحالية بتناول النوع الثانى، الذى يتعلق بالتعليم الثانوى الزراعى، وذلك لدراسة أهم ملامح التطوير التى أدخلها القانون رقم (٢٦٢) فى بنيته على النحو التالى:

(١) جريدة الوقائع المصرية، القانون رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم التعليم الزراعى العدد (٤٨)

مكرر، الصادر فى ١٩٥٦/٦/٢٠، صدر بديوان الرئاسة فى ٧ ذى القعدة ١٣٧٥ هـ - ١٦ يونيو ١٩٥٦.

(٢) نفس المرجع، المادة الأولى، ص ١.

(أ) فيما يتعلق بسياسة القبول:-

أوضح القانون السابق مجموعة من الشروط التى يجب أن تتوافر فى المتقدمين بالفرقة الأولى من المدارس الثانوية الزراعية، وهى كالتالى^(١):-

- ١- الحصول على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة.
- ٢- أن لا يقل السن عن أربعة عشر عاما ولا يزيد عن ثمانية عشر عاما.
- ٣- اللياقة الصحية والبدنية.
- ٤- أن تكون الأولوية فى القبول على أساس الاختبار الذى تعقده المدارس للمتقدمين للتأكد من مدى استعدادهم للدراسة الزراعية.
- ٥- أو أن يكون المتقدم من الحاصلين على الشهادة الإعدادية الزراعية وفقا للشروط التالية^(٢)

(أ) النجاح فى الشهادة الإعدادية الزراعية بمجموع لا يقل عن (٧٠٪) من الدرجات العظمى لهذه الشهادة.

(ب) النجاح فى مادتى اللغة الإنجليزية والجبر، على أن يكون هذا الامتحان فى مستوى امتحان الشهادة الإعدادية العامة.

ويلاحظ على الضوابط التى وضعها القانون رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٥٦ للقبول بالمدارس الثانوية الزراعية، وأكمل تقنينها القرار الوزارى رقم (٨٣) لسنة ١٩٥٧، انها تتشابه إلى حد كبير مع ما وضعه القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٦ الخاص بالتعليم الصناعى من ضوابط فى شأن مسألة القبول بالتعليم الثانوى الصناعى، حيث أن كليهما اشترطا ضرورة عقد اختبار استعداد مهنى نحو نوع التعليم الفنى الذى يتلائم ورغبة واستعداد الطالب، بالاضافة إلى سماحهما لطلاب المدارس الإعدادية الفنية الالتحاق بالتعليم الثانوى الفنى كل فى مجال تخصصه، ولكن بشروط خاصة سبق توضيحها من قبل.

(١) المرجع السابق، المادة الرابعة.

(٢) وزارة التربية والتعليم (التعليم الزراعى)، القرار الوزارى رقم (٨٣) لسنة ١٩٥٧ بشأن تحديد شروط القبول للحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية الزراعية بالمدارس الثانوية الزراعية، الصادر بتاريخ

ب) فيما يتعلق بخطة الدراسة ومقرراتها:-

فى ١٩٥٥/١٠/٣ أصدر كمال الدين حسين عضو مجلس قيادة الثورة ووزير التربية والتعليم قرارا يقضى بتحديد خطة الدراسة ومقرراتها بالمدارس الثانوية الزراعية^(١)، وعلى الرغم من صدور القانون رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الزراعى، إلا أن هذه الخطة ومقرراتها ظلت دون تعديل يذكر، والجدول التالى يوضح تلك الخطة وفق القرار الوزارى السابق.

جدول يوضح خطة الدراسة بالمدارس الثانوية الزراعية لعام ١٩٥٥*.

م	المواد	الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة	ملاحظات
١	اللغة العربية والدين	٢	٢	-	عدد الحصص
٢	الزراعة	٢	٢	٢	فى الأسبوع
٣	البساتين	٢	٢	٢	(٤٠) حصة مدة كل
٤	الأحياء	٢	١	-	منها (٤٠) دقيقة
٥	الطبيعة والكيمياء	٢	١	-	
٦	الانتاج الحيوانى	-	١	٢	
٧	الصناعات الغذائية	-	١	٢	
٨	تربية النحل ودودة القز	١	-	-	
٩	مقاومة الآفات الزراعية	-	-	٢	
١٠	الهندسة الريفية	١	١	-	
١١	الاقتصاد الزراعى	-	١	٢	
١٢	التمرينات العملية	٢٨	٢٨	٢٨	
	المجموع	٤٠	٤٠	٤٠	

* المصدر: وزارة التربية والتعليم، الادارة العامة للتعليم الفنى (التعليم الزراعى)، خطة الدراسة للمدارس الثانوية الزراعية الصادرة فى ١٩٥٥/١٠/٣، القاهرة، ١٩٥٥.

ويلاحظ على الجدول السابق، أن التمرينات العملية تمثل نصيب الأسد فى خطة الدراسة

(١) وزارة التربية والتعليم (التعليم الفنى الزراعى)، القرار الوزارى رقم (٦٤٤) بشأن خطة الدراسة فى مرحلة الدراسة الثانوية الزراعية، الصادر فى ١٩٥٥/١٠/٣.

بالمدارس الثانوية الزراعية، حيث تصل إلى نحو (٧٠٪) من مجموع الحصص المقررة، "وفى هذا الوضع إعراف من جانب المسئولين على هذا النوع من التعليم بأهمية التمرينات والتدريبات العملية فى رفع كفاءة خريجى هذه المدارس لمواجهة النهضة الزراعية التى بدأتها الثورة فى هذا المجال"^(١). وتشتمل التمرينات والتدريبات العملية المذكورة بالجدول السابق على "جميع أعمال التلاميذ فى الحقول والحدائق والمعامل وحظائر الحيوانات والدواجن، والمناحل والورش، وتختلف مناهجها من مدرسة إلى أخرى حسب ظروف واحتياجات كل بيئة مقامة بها المدرسة الزراعية"^(٢).

ج) فيما يتعلق بنظم الامتحانات:-

قام القانون رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم أعمال الامتحانات بمدارس التعليم الثانوى الزراعى على النحو التالى:-^(٣)

١- امتحانات النقل:- وهى امتحانات تحريرية تعقد من دورين لطلاب الفرقتين الأولى والثانية لهذا النوع من المدارس، يخصص لها (٧٥٪) من الدرجة الكلية لامتحان آخر العام، وال(٢٥٪) المتبقية تخصص لأعمال السنة وللأختبارات الفترية.

٢- امتحان الدبلوم: ويعقد لطلاب السنة النهائية من تلك المدارس، وهو امتحان عام تعقده الوزارة من دورين يشتمل على اختبارات تحريرية وأخرى عملية يحصل الناجحون فيه على شهادة تسمى دبلوم المدارس الثانوية الزراعية.

ولما كان من أهداف التعليم الزراعى العناية بالنواحى العملية والفنية، بالإضافة إلى إعداد زراعيين مهرة، ولما كانت أعمال الامتحانات فى هذا النوع من التعليم وفق الضوابط التى وضعها القانون (٢٦٢) لسنة ١٩٥٦ لا يحقق معها الأهداف المنوطه منه، لهذا قامت الوزارة بعد دراسة الأخطاء التى وقع فيها هذا القانون، بإصدار قانون خاص يقوم بتنظيم أعمال الامتحانات

(١) وزارة التربية والتعليم، (مكتب الوزير)، المذكرة الايضاحية لمشروع قانون تنظيم التعليم الزراعى رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٥٦، ص ١.

(٢) وزارة التربية والتعليم، القرار الوزاى رقم (٦٤٤) لسنة ١٩٥٥، مرجع سابق المادة الثانية.

(٣) القانون رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٥٦، بشأن تنظيم التعليم الزراعى، المادتين الرابعة عشر والخامسة عشرة.

بالتعليم الزراعى فى مرحلتيه الإعدادية والثانوية، وقد صدر هذا القانون تحت رقم (٩١) لسنة ١٩٥٧^(١)

ويمقتضى هذا القانون حدوث تعديلات هامة فى نظم الامتحانات بهاتين المرحلتين التعليميتين، يمكن تحديد أهم ملامحها فيما يلى^(٢):-

١- أن هذا القانون حدد النهاية الصغرى للنجاح فى الامتحانات العامة أو للنقل

بالتعليم الزراعى ب(٤٠٪) من المجموع الكلى للمواد النظرية وب(٥٠٪) من

النهاية العظمى للمواد العملية والتدريبات المهنية.

٢- أن هذا القانون أجاز نجاح الطلاب فى امتحانات النقل، والامتحانات العامة إذا

حصلوا على مجموع النهايات الصغرى فى جميع المواد المقررة مع ضرورة توافر أحد

الشروط التالية:-

- النجاح فى جميع المواد

- النجاح فى مادتى الزراعة والبساتين، وفى باقى المواد المقررة الأخرى عدا مادة واحدة.

- النجاح فى مادتى الزراعة والبساتين وفى باقى المواد المقررة عدا مادتين بشرط

الحصول فى مجموع درجتيهما على (٢٥٪) على الأقل من مجموع نهايتهما

العظيمتين.

٣- كما وأنه بموجب هذا القانون تم إلغاء امتحانات الدور الثانى لسنوات النقل أو

للشهادات العامة.

مما سبق عرضه يتضح أن القانون رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٥٦، والقرارات الوزارية التى

صدرت فى ضوءه والمنفذة لمواده، بالإضافة إلى القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٥٧ الخاص بتنظيم

أعمال الإمتحانات للتعليم الزراعى، كانت جميعها تهدف إلى النهوض بالتعليم الزراعى سواء كان

(١) وزارة التربية والتعليم، (التعليم الفنى الزراعى)، المذكرة الايضاحية للقانون رقم (٩١) لسنة ١٩٥٧.

بشأن تنظيم أعمال الإمتحانات للتعليم الزراعى، ص ٢.

(٢) -----، (-----)، القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٥٧، بشأن

تنظيم أعمال الامتحانات بالتعليم الزراعى فى مرحلتيه الإعدادية، والثانوية، المواد الأولى، والثانية،

والثالثة، ص ١.

فى مرحلته الأولى (الإعدادية)، أو فى مرحلته الثانية (الثانوية)، ولقد أحدثت تلك القوانين والقرارات الوزارية، بما يشبه الصحو فى هذا النوع من التعليم لموجهة النهضة الزراعية التى بدأتها البلاد بعد قيام ثورتها فى يوليو من عام ١٩٥٢.

٣- التعليم الثانوى التجارى والقانون رقم (٢٦١) لسنة ١٩٥٦

ظل التعليم الثانوى التجارى شأنه فى ذلك شأن باقى أنواع التعليم الثانوى الفنى الأخرى، جزء لا يتجزأ من التعليم الثانوى منذ أن صدر القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١ الذى ساوى بين نوعى هذا التعليم، ومرورا بالقانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٥٣. وقد استمر هذا الوضع على ما هو عليه إلى عام ١٩٥٦، حين أصدرت الدولة القانون رقم (٢٦١) الخاص بإعادة تنظيم التعليم التجارى، وذلك على نحو "يهيئ السبيل لأبناء الوطن ليضطلعوا بأعباء العمل فى كافة المؤسسات التجارية والمالية والمصالح الحكومية والاعمال الحرة الأخرى"^(١).

وقد قام هذا القانون بتقسيم التعليم التجارى إلى النوعين التاليين^(٢):-

النوع الأول (المدارس الإعدادية التجارية)

ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات، وتهدف إلى تزويد المتحقيقين بها بثقافة فنية محدودة تفى بحاجة البلاد من الأعمال الكتابية فى المؤسسات التجارية الصغيرة، ويحصل خريجوا هذا النوع من المدارس على شهادة الدراسة الإعدادية التجارية.

النوع الثانى : (المدارس الثانوية التجارية):

ومدة الدراسة بها هى الأخرى ثلاث سنوات، وتهدف إلى تزويد المتحقيقين بها بقدر مناسب من الإعداد النظرى والعملى لمزاولة الأعمال الكتابية فى المؤسسات التجارية، أو المصالح الحكومية على إختلاف أنواعها، ويحصل خريجوا هذا النوع من المدارس على شهادة المدارس الثانوية (الدبلوم).

(١) وزارة التربية والتعليم، إدارة الشؤون القانونية، مجموعة قوانين التعليم والقرارات الوزارية الخاصة بها،

المذكورة الايضاحية للقانون رقم (٢٦١) بشأن تنظيم التعليم التجارى، ص ١١.

(٢) جريدة الوقائع المصرية، القانون رقم (٢٦١) لسنة ١٩٥٦، فى شأن تنظيم التعليم التجارى، العدد (٤٨)

مكرر الصادر فى ٣٠/٦/١٩٥٦، المادة الأولى، ص ١.

وقد قام القانون الأخير بإحداث مجموعة من الملامح الجديدة فى بنية التعليم الثانوى التجارى، يمكن إجمالها وفق المحاور التالية:-
(أ) فيما يتعلق بسياسة القبول:-

اشتراط ذلك القانون مجموعة من الضوابط التى يجب مراعاتها عند قبول الطلاب المتقدمين للمدارس الثانوية التجارية هى كالتالى^(١):-

- ١- الحصول على الشهادة الاعدادية العامة أو الاعدادية التجارية وفق شروط خاصة لطلاب الشهادة الأخيرة.
- ٢- ألا يزيد سن المتقدمين فى أول العام الدراسى عن تسعة عشر عاما.
- ٣- اللياقة الصحية والبدنية.
- ٤- اجتياز اختبار القبول الذى تعقده تلك المدارس للتأكد من ميول المتقدمين بها نحو نوع الدراسة التجارية.

ويلاحظ على هذه السياسة أنها لا تختلف عن السياسات التى وضعها القانون رقم (٢٢)، والقانون رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٥٦ فى قبول طلاب التعليم الثانوى الصناعى وطلاب التعليم الثانوى الزراعى، حيث تشترك القوانين الثلاثة فى قبول مدارس التعليم الثانوى بأنواعه الثلاثة طلابهم من الحاصلين على الشهادة الاعدادية العامة أو الاعدادية الفنية ولكن بشروط خاصة، بالإضافة إلى اعتمادهم على اختبارات القبول لتحديد نوع التعليم الذى يسلكه الطالب فى هذه الأنواع الثلاثة، وهذه الاختبارات كانت تضعها الإدارة العامة للبحوث الفنية، إلا أنهم قد اختلفوا فيما يتعلق بالحد الأقصى لسن القبول فيما بينهم، فالتعليم الثانوى الصناعى اشترط ألا يزيد السن عن سبعة عشر عاما، بينما التعليم الثانوى الزراعى زاد عليه بسنة فأصبح يقبل حتى سن الثامنة عشر، أما التعليم الثانوى التجارى فكان أكثر هذه الأنواع كرما إذ حددا الحد الأقصى للقبول به بتسعة عشر عاما^(٢).

(١) المرجع السابق، المادتين، الرابعة والخامسة.

(٢) راجع، قانون التعليم الصناعى رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٦ المادة السادسة عشر، والقانون رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٥٦ الخاص بالتعليم الزراعى، المادة الرابعة، والقانون رقم (٢٦١) لسنة ١٩٥٦ الخاص بالتعليم التجارى، المادتين الرابعة ، الخامسة.

ب) خطة الدراسة ومقرراتها:

صدر بشأن خطة الدراسة ومقرراتها بالتعليم الثانوى التجارى القرار الوزارى رقم (٩٩) لسنة ١٩٥٧^(١)، والجدول التالى يوضع خطة الدراسة ومقرراتها بمقتضى هذا القرار.

رقم	المسواد	القسم العام			القسم الانجليزى			القسم الفرنسى		
		الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة	الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة	الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة
١-	القرآن الكريم والدين	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٢-	اللغة العربية	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
٣-	اللغة الأجنبية الأولى والترجمة	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
٤-	اللغة الأجنبية الثانية	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٥-	تاريخ مصر الاقتصادى	٢	-	-	٢	-	-	٢	-	-
٦-	دراسة المجتمع المصرى	٢	-	-	٢	-	-	٢	-	-
٧-	الجغرافيا الاقتصادية	٢	٢	-	٢	٢	-	٢	٢	-
٨-	المعلومات الاقتصادية والتجارية	١	٢	٢	١	٢	٢	١	٢	٣
٩-	الرياضة المالية والتجارية	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٤
١٠-	مسك الدفاتر	٣	٣	٤	٣	٣	٤	٣	٣	٢
١١-	المكتب التجارى باللغة العربية	٣	٣	٢	-	-	٢	-	-	٢
١٢-	المكتب التجارى باللغة الأودبية الأولى	-	-	٢	٣	٣	٢	٣	٣	٣
١٣-	الآلة الكاتبة العربية	٣	٣	٣	-	٣	٣	-	٣	٣
١٤-	الآلة الكاتبة الأفرنجية	-	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٢
١٥-	التربية الرياضية	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	-
المجموع		٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨

المصدر: الجمهورية العربية المتحدة، وزارة التربية والتعليم، إدارة الشئون القانونية، مجموعة قوانين التعليم والقرارات الوزارية الخاصة بها، القرار الوزارى رقم (٩٩) لسنة ١٩٥٧، فى شأن خطة الدراسة بالمدارس الاعدادية والثانوية التجارية، الصادر فى ١٢/٢/١٩٥٧، ص ٢١.

(١) وزارة التربية والتعليم، القرار الوزارى رقم (٩٩) لسنة ١٩٥٧، فى شأن خطة الدراسة بالمدارس الاعدادية والثانوية التجارية، الصادر ١٢/٢/١٩٥٧، ص ٢١.

(ج) فيما يتعلق بنظم الامتحانات:-

نظم القانون رقم (٢٦١) لسنة ١٩٥٦ أعمال الامتحانات بالتعليم الثانوى التجارى على النحو التالى^(١):-

(١) امتحانات النقل:- وهى امتحانات تحريرية تعقد لطلاب الفرقتين الأولى والثانية فى نهاية العام الدراسى، وهى من دورين، يخصص لها (٧٥٪) من النهاية العظمى للدرجات النهائية، أما الـ (٢٥٪) المتبقية فتخصص لأعمال السنة.

(٢) امتحان الدبلوم: وهو امتحان عام يعقد لطلاب الفرقة النهائية تعقده الوزارة من دورين يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى دبلوم المدارس الثانوية التجارية.

"ولما كانت أعمال الامتحانات بالوضع الذى حدده القانون السابق، لا تلبى الميول الفنية للطلاب الذين التحقوا بهذا النوع من التعليم"^(٢) لهذا كان من الوزارة أن قامت "بإصدار القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٥٧، والذى بمقتضاه، تم تعديل نظم الامتحانات بالمدارس التجارية بمراحلتيها الاعدادية والثانوية بطريقة تفادت العيوب التى وقع فيها القانون رقم (٢٦١) لسنة ١٩٥٦"^(٣). وفيما يلى أهم الملامح الجديدة التى أدخلها القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٥٧ فى نظم امتحانات المدارس الثانوية التجارية^(٤):-

١- أن هذا القانون قام بتحديد النهايات الصغرى للنجاح فى امتحانات النقل

(١) القانون رقم (٢٦١) لسنة ١٩٥٦، الخاص بتنظيم التعليم التجارى، مرجع سابق، المادتين العاشرة، والحادية عشر.

(٢) وزارة التربية والتعليم، إدارة الشئون القانونية، مجموعة قوانين التعليم والقرارات الوزارية المنظمة لها، المذكرة الايضاحية للقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٥٧، بشأن تنظيم أعمال الامتحانات للتعليم التجارى، ص. ١٥.

(٣) نفس المرجع، ص ١٥.

(٤) جريدة الوقائع المصرية، قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٥٧ بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة فى المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم التجارى، العدد (٢٨) مكرر، الصادر ١٩٥٧/٣/٣٠، المواد من الأولى إلى الثالثة.

والامتحانات العامة ب(٥٠٪) من النهايات العظمى لبعض المواد التى اسمها بالمواد الأساسية وهى اللغة العربية، والدين، والرياضة المالية والتجارية، ومسك الدفاتر، والآلة الكاتبة العربية والأجنبية، و(٤٠٪) لباقي المواد الأخرى.

٢- كما سمح هذا القانون لنجاح الطلاب فى امتحانات النقل والإمتحانات العامة إذا توافر فيهم أحد الشرطين التاليين:-

أ- النجاح فى جميع المواد المقررة.

ب- النجاح فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادة أو مادتين بشرط الحصول فى المادتين أو المادة التى يرسب فيها الطالب على (٤٠٪) إذا كانت من المواد الأساسية، وعلى (٢٥٪) إذا كانت من باقى المواد الأخرى .

٣) أنه بموجب هذا القانون تم إلغاء إمتحانات الدور الثانى من المتحانات العامة أو النقل. ويبدو أن مسألة إلغاء امتحانات الدور الثانى من الامتحانات العامة أو النقل فى كافة أنواع التعليم الثانوى الفنى، بل وفى التعليم الثانوى العام ذاته، كانت من المسائل الهامة لرفع كفاءة النظام التعليمى الثانوى^(١)

(١) راجع فى ذلك (أ) القانون رقم (٣٩٩) لسنة ١٩٥٦ مرجع سابق المادة الأولى.

(ب) القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٥٧، مرجع سابق، المادة الأولى.

(ج) القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٥٧، مرجع سابق المادة الأولى.

(د) القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٧ مرجع سابق، المادة الأولى.

مما سبق يتضح أن الفترة الممتدة من عام ٥٦ - إلى - عام ١٩٦٨ كانت من الفترات التى شهدت تطوراً بنية التعليم الثانوى لاسيما الفنى منه، وذلك لموجهة الانطلاقة الكبرى التى شهدتها البلاد فى كافة المجالات الصناعية، والزراعية، والتجارية، مما دفع المسئولين عن التعليم إلى إصدار مجموعة من قوانين التعليم الفنى بفروعه الثلاثة، والتى ساهمت بشكل كبير فى النهوض بهذا النوع من التعليم، ولهذا يمكن أن نطلق على تلك الفترة فترة إزدهار التعليم الفنى.

كما شهدت تلك الفترة أيضاً حدوث ملمح آخر فى بنية التعليم الثانوى العام، تمثل فى انفصال التعليم الإعدادى عنه بمقتضى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٧ الأمر الذى ترتب عليه أن صارت المرحلة الإعدادية مرحلة تعليمية قائمة بذاتها، وبالتالى إنخفض عدد السنوات المكونة للمرحلة الثانوية لتصبح ثلاث سنوات فقط.

كما وأن تلك الفترة شهدت ظهور مجموعة أخرى من الجهات البحثية التربوية التى ساهمت بشكل أو بآخر فى عمليات إصلاح التعليم الثانوى وتطويره مثل جهاز التوثيق التربوى، واللجنة الدائمة للبحوث، والإدارة العامة للبحوث التربوية.

ساجداً، عرض تحليلي لإثر البحث التربوي أثناء تلك الفترة في إصلاح التعليم الثانوي وتطويره:-
كانت الفترة من عام ٥٦ - إلى - عام ١٩٦٨ من الفترات التى شهدت بحوثاً، ودراسات تربوية عديدة سواء صادرة عن متخصصين أو عن جهات ومؤسسات بحثية تربوية، والتي كان البعض منها يهتم بعمليات إصلاح التعليم الثانوى وتطويره، إلا أن المشاهدات على تلك الفترة تؤكد أن نصيب الدراسات والبحوث التى صدرت عن جهات أو مؤسسات بحثية تربوية كان لها نصيب الأسد، فقد كانت هى الأكثر والأوفر إنتاجاً، بل إن كثير من بحوث ودراسات المتخصصين كانت تخرج من خلال تلك الجهات البحثية.

وفيما يلى أهم اسهامات البحث التربوي الذي صدر خلال تلك الفترة فى عمليات إصلاح التعليم الثانوى وتطويره، وفقاً للمحاور التالية:-

١- فيما يتعلق بتطوير سياسات القبول:-

لقد ساهمت الإدارة العامة للبحوث الفنية والمشروعات التى تحولت بعد ذلك إلى الإدارة العامة للبحوث الفنية فى تطوير سياسات القبول بالتعليم الثانوى بشقيه العام والفنى، وذلك من خلال العديد من الدراسات والأبحاث التى قدمتها هذه الإدارة بغرض تطوير سياسة القبول بتلك المرحلة وترشيدها للإلتحاق بها، ولعل بناء دليل اختبارات القبول بالمدارس الثانوية العامة والمدارس الثانوية الفنية بفروعها الثلاثة لأبلغ دليل على إسهام تلك الإدارة فى هذا المجال، ولاسيما أن تلك الإختبارات ظلت لفترات تدخل ضمن الشروط الواجب اجتيازها للإلتحاق بالتعليم الثانوى على إختلاف أنواعه.

كما ساهمت تلك الإدارة بتصميم البطاقات المدرسية لمراحل التعليم المختلفة، والتى من بينها البطاقات المدرسية لمرحلة التعليم الثانوى، وقد استخدمت تلك البطاقات ضمن مسوغات القبول بتلك المرحلة بمقتضى قرار هيئة التخطيط بالوزارة فى ٢١/١١/١٩٥٩.

٢- فيما يتعلق بتطوير خطط الدراسة ومقرراتها:-

شاركت كل من الادارة العامة للبحوث الفنية، وجهاز التوثيق التربوى بالإضافة إلى اللجنة الدائمة للبحوث بوزارة التربية والتعليم فى المحاولات التى قامت بها الوزارة من أجل إصلاح التعليم الثانوى وتطويره أثناء تلك الفترة، لاسيما فى مجال تطوير وتحديث المقررات والمناهج الدراسية لتلك المرحلة.

فالمكتب الفنى المنبثق عن الادارة العامة للبحوث الفنية والمشروعات قام بإختيار ثلاث مدارس نموذجية لكى تكون ميدانا لتطبيق التجارب التربوية الحديثة فى مجال طرق التدريس والمناهج الدراسية الجديدة، مثل تجربة تدريس الهندسة الفراغية ابتداءً من الفرقة الأولى الثانوية، وقد تم تجربة هذه الطريقة الجديدة بالفعل من خلال مدرسة المعادى الثانوية النموذجية.

أما اللجنة الدائمة للبحوث بوزارة التربية والتعليم فواصلت هسى الأخرى جهودها فى مجال إصلاح التعليم وتطويره، وخاصة ما قامت به تلك اللجنة من دراسات لتطوير مستويات الدراسة فى مواد العلوم والرياضيات بالتعليم الثانوى.

أما جهاز التوثيق التربوى فكان له العديد من الدراسات والأبحاث التى ساهمت بشكل أو بآخر فى إصلاح التعليم الثانوى وتطويره، لاسيما دراساته عن التعليم الفنى والمهنى للفتاة العربية، التى أجريت تحت إشراف المركز القومى للبحوث التربوية.

مما سبق عرضه من خلال هذا الفصل يتضح أن الفترة من ٥٦ - ١٩٦٨ كانت من الفترات التى تميزت بظهور بعض الأجهزة البحثية التربوية من داخل وزارة التربية والتعليم، ساهمت دراساتها وأبحاثها بشكل أو بآخر فى إصلاح وتطوير التعليم بعامة والتعليم الثانوى بخاصة، كما يلاحظ على تلك الفترة أن التعليم الثانوى بنوعيه العام والفنى قد شهد بعض المتغيرات التى أحدثت تحويلا فى مساره.

فالتعليم الثانوى العام، انفصلت عنه المرحلة الاعدادية بموجب القانون (٥٥) لسنة ١٩٥٧ الذى سبقته الإشارة إليه، والذى بموجبه صارت المرحلة الاعدادية مرحلة مستقلة وقائمة بذاتها، وبالتالي إنخفض عدد سنوات التعليم الثانوى العام حتى أصبح ثلاث سنوات.

أما التعليم الثانوى الفنى، فقد صدرت له مجموعة قوانين التعليم الفنى لعام ١٩٥٦، والتى بمقتضاها بدأ هذا النوع من التعليم مرحلة جديدة مراحل تطوره وتطويره.